

Distr.: General
1 May 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والسبعون

البند 161 من جدول الأعمال

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

رسالة مؤرخة 30 نيسان/أبريل 2024 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أتوجه إليكم بشأن ارتكاب البلد المضيف انتهاكا صارخا آخر لالتزاماته المنصوص عليها في اتفاق عام 1947 المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة، وهو انتهاكٌ يؤثر تأثيراً مباشراً على حقوق والتزامات الاتحاد الروسي بوصفه عضواً في الأمم المتحدة.

فالولايات المتحدة لم تصدر تأشيرة دخول لنائب مدير إدارة الإعلام والصحافة بوزارة خارجية الاتحاد الروسي، أوليغ غافريلوف، للمشاركة في الدورة السادسة والأربعين للجنة الإعلام، التي ستعقد في الفترة من 29 نيسان/أبريل إلى 10 أيار/مايو 2024، والمفاوضات الحكومية الدولية بشأن الاتفاق الرقمي العالمي، المقرر إجراؤها يومي 2 و 3 أيار/مايو 2024. ويبدو هذا الانتهاك فظيحا بشكل خاص بالنظر إلى أن الوثائق اللازمة تم تقديمها مسبقاً، في وقت مبكر في بداية آذار/مارس 2024، مما أتاح ما يقرب من شهرين للنظر فيها واتخاذ جميع الإجراءات الداخلية ذات الصلة قبل الاجتماعات التي كان من المقرر عقدها في أواخر نيسان/أبريل وأوائل أيار/مايو 2024.

ولا بد أيضاً من التذكير بأن السيد غافريلوف لم يحصل على تأشيرة دخول إلى الولايات المتحدة لحضور الدورة السابقة، وهي الدورة الخامسة والأربعون، للجنة الإعلام. واستمرارُ الولايات المتحدة في ارتكاب انتهاكات منهجية لالتزاماتها المنصوص عليها في اتفاق المقر لعام 1947 أمرٌ غير مقبول ويجب عدم التسامح معه.

وأود أن أشير إلى الفقرتين 9 و 15 من قرار الجمعية العامة 116/78 اللتين تنصان على أن يصدر البلد المضيف على وجه السرعة تأشيرات دخول لجميع ممثلي الدول الأعضاء في الوقت المناسب لتمكينهم من السفر إلى نيويورك لأداء أعمال تتعلق بالأمم المتحدة، بما في ذلك لحضور الاجتماعات الرسمية التي تعقدها الأمم المتحدة، وعلى أن يشارك الأمين العام مشاركة فعلية في جميع جوانب علاقات الأمم المتحدة مع البلد المضيف.



ومن الواضح أن الولايات المتحدة لا تبدي أي نية للعودة إلى التنفيذ الواجب لالتزاماتها المنصوص عليها في اتفاق المقر لعام 1947. ولذلك، نكرر التأكيد على أنه ما من حل آخر لهذا الوضع إلا مباشرة إجراءات التحكيم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة بموجب المادة 21 من اتفاق المقر لعام 1947، وفقا لتوصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار 116/78. وفي هذا الصدد، أتوقع أن تتبعوا توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما في ذلك القرار 116/78، بشأن الإجراءات القانونية على النحو المنصوص عليه في المادة 21 المذكورة أعلاه.

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند 161 من جدول الأعمال.

(توقيع) فاسيلي نيبينزيا
